



## منشور إستيراد رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

**إشارة إلى :-**

\* أحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

**والحاقا بـ:-**

\* منشورات الاستيراد الصادرة تباعا فى شأن مستلزمات الانتاج و المنتهية بمنشور تذكيرى استيراد رقم (١٧) وتصدير (٦) لسنة ٢٠١٩ .

\* منشور استيراد رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تقديم مستندات استهلاك الكهرباء و المياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الاستيراد عند إستيراد مستلزمات الانتاج .

**بناء على :-**

\* تأشير السيد الدكتور وزير المالية في ٤/٤/٢٠٢٠ على المذكرة المعروضة على سيادته من السيد الاستاذ رئيس مصلحة الجمارك .

يراعي اتباع ما يلى ، ، ،

يتم تعديل منشور استيراد رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ ليصبح كما يلى:-

\* يراعى فى مجال استيراد مستلزمات الانتاج الالتزام بما يلى بكل دقة:-

١ - تقديم مستند اثبات انشاط طبقا لاحكام المادة رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد و التصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ و الصادر من الجهة المشرفة على النشاط سواء كانت هيئة التنمية الصناعية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات أو الهيئة العامة للاستثمار طبقا لتباعية المصنع لاى من هذه الجهات و الموضح به الغرض من النشاط و الطاقة الانتاجية للمصنع .

٢ - تقديم مستندات استهلاك الكهرباء و المياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الاستيراد ( و الذى يثبت قيام المصنع بممارسة النشاط خلال هذه الفترة ) .

٣ - يتم استيفاء جميع القيود و القواعد الاستيرادية و الرقابية الاخرى الخاصة بقواعد الاستيراد للانتاج و المقررة باللائحة الاستيرادية

للعلم به و مراعاة تنفيذه بكل دقة ، ، ،

مدير عام الإدارة العامة  
للسياست والإجراءات الجمركية

م/ مصطفى سليم

كبير باحثين - مدير إدارة  
البحث الفنية ودعم القطاعات

عاصم صلاح الكاشف

الإسكندرية في ٣٠ شعبان ١٤٤١  
الموافق : ٢٣ إبريل ٢٠٢٠

السيد الاستاذ/